A
البر الأملية ة الجنوبية

المملكة العربية السعودية تحت إشراف المركز الوطنسي لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية ترخيص: ۱۸۸ / ۱٤۲۱ هـ

التاريــخ : ... المرفقات :

> سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية

 :	؎	لرقــــ
:	ات	لمرفقا



المملكة العربية السعودية تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية ترخيص: ۱۸۸ / ۱۴۲۱هـ

مقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤ

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان:

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- ١. اعتماد التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- ٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستوبات الوظيفية المختلفة.
- ٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة لذلك ، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
 - ٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - ٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- حضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن
 المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
 - ٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 - ٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 - ١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقاربة للجمعية.
 - ١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - ١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 - ١٣. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - ١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 - ١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه. ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:
 - ١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - ٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.

الرقــــم : التاريـــخ : المرفقات :



المملكة العربية السعودية تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية ترخيص : ١٨٨ / ١٤٢١ هـ

- ٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - ٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - ٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - ٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - ٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- ١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- ٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- ٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
- أن يتم التنفيذي عند وضع جدول أعمال المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - ٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- ٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- ٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه الإجراءات مجلس الإدارة في جلسته (١) لعام ٢٠٢٤م في دورته الاولى بتاريخ ١٠١٦٦ م.